

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وكالذمي المستأمن والعبد لكن حيث تجب في الحر دية تجب في العبد قيمته اه قوله ( والكفارة إن علم إلخ ) صريح في أن الكفارة إنما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه رشيدي وسم عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا رمى شخص إليهم فأصاب مسلما لزمته الكفارة لأنه قتل معصوما وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما وكان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره ولا قصاص لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان اه قوله ( إن علم ) أي على التعيين اه ع ش قوله ( على من هو ) إلى قوله وقضيته في المغني وإلى قوله وجزم في النهاية إلا قوله الآن لا غيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الآن أي حين الانصراف قوله ( لا غيره ممن مر ) كمريض وامرأة مغني وشرح منهج قوله ( بعد التلاقي ) أي تلاقي صف المسلمين وصف الكفار اه مغني قوله ( وإن غلب إلخ ) إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم اه سم عبارة ع ش أي لا إن قطع به عاب انتهى سم على المنهج أي فلا يحرم الانصراف اه ويظهر أن مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبر به الشارح وغيره هنا فمراد الشارح ببعض الآتي هو العباب قوله ( الموبقات ) أي المهلكات اه ع ش قوله ( وقضيته ) أي التعليل قوله ( إن لمسلمين لبقيا أربعة الفرار ) معتمد اه ع ش قوله ( ولأهل بلد ) ظاهره وإن كثروا ع ش قوله ( قصدوا ) أي قصدهم الكفار اه نهاية قوله ( ولو ذهب ) إلى قوله وجزم في المغني قوله ( وأمكنه الرمي إلخ ) أي بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف قوله ( وأمكنه القتال إلخ ) أي خلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف اه مغني .

قوله ( ويؤيده ما يأتي ) فيه نظر لأن الكلام هنا فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي أي قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح وإذا جاز الانصراف إلخ فيما إذا زاد على ذلك اه سم وقد يجاب بأن ما ذكره إنما يرد لو كان الشارح ادعى نحو الإفادة لا التأييد قوله ( للآية ) إلى قوله أما إذا في المغني وإلى قول المتن ولا يشارك في النهاية إلا قوله بحيث إلى المتن قوله ( للآية ) يعني لقوله تعالى فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اه مغني وشرح الإسلام قوله ( وهو ) أي الآية والتذكير بتأويل قوله تعالى أو لرعاية الخبر قوله ( أمر بلفظ الخبر ) أي لتصبر مائة لمائتين شيخ الإسلام ومغني قوله ( فيجوز الانصراف ) أي لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم اه رشيدي قوله ( مطلقا ) أي ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا اه رشيدي وقال ع ش أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا اه والأول أظهر بل متعين قوله ( وحرّم جمع إلخ ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر ألفا وأما خبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة فالمراد أن الغالب إلخ

قوله ( الانصراف مطلقا ) أي زادوا على المثليين أم لا قوله ( وبه ) أي بذلك الخبر قوله ( خصت الآية ) أي مفهومها قوله ( أي منتقلا ) إلى قوله أما جعله في المغني قوله ( ليكمن ) أي يختفي في موضع فيهم اه أسنى وبابه دخل ع ش قوله ( أو ريح ) أي تنسف التراب على وجهه اه مغني قوله ( أو عطش ) أي بأن كان في موضع معطش فانتقل إلى موضع فيه ماء اه مغني قول المتن ( يستنجد بها ) أي يستنصر بهذه الفئة اه بجيرمي قوله ( بأن تكون ) أي الفئة المتحيز إليها اه رشدي قوله ( غوثها ) مفعول يدرك قوله ( المتحيز عنها ) هو بفتح التحتية أي الفئة التي تحيز هو عنها اه رشدي قوله ( للآية إلخ ) عبارة المغني أو متحيزا إلى فئة أي طائفة قريبة تليه من المسلمين يستنجد بها للقتال